

حماية الطفل بمنظور القضاء لتعزيز جودة الحياة الأسرية.

الطالب دّّار عبد الهادي

جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس -.

إن الطفل هو كنز الأسرة ومستقبل الأمم، ولكن كيف يكون كذلك؟ إذا كان عرضةً للمساس والإنتقاص من حقوقه، المعترف له بها بموجب القوانين ، ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 لأنه طفلا ضعيفا يتطلب للعناية وصيانة حقوقه وحرياته من كل أشكال الانتهاكات وحتى تتجسد الحماية للطفل، لا بد من تفعيل الأجهزة الناشطة إلى جانب إرساء نظام قضائي خاص بالأحداث على مستوى الدول، وذلك لخصوصية الطفل، وواجب حماية كرامته الإنسانية.

Abstract :

The child is a family treasure and a future of Nations. But how can this be, if he is vulnerable to violation and abridgement of his rights that is granted to him according to the laws? The most significant right is the convention on the rights of

the child on 1990. Because the child is weak, he requires protection and preservation of his rights and liberties from all forms of violations. In order to compose the protection for the child, active agencies should be incited, in addition to settle a judicial system of events at the level of the states in accordance with the characteristics of the child and the obligation to protect his human dignity.

مقدمة.

إن أهم حق يثبت للطفل - كمخلوق بشري ضعيف-، والذي تم الإجماع عليه من طرف جميع واضعي القوانين، هو أن تكون له أسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل و يتفاعل مع أعضائها، وكذا المؤثر المباشر في التكوين الحسي والنفسي للطفل، و من ثم يشكل توجهاته و ملكاته في مستقبل حياته إيجابا أو سلبا. فإذا ثبت للطفل هذا الحق، و وقع على عاتق والديه واجب رعايته و المحافظة عليه معنويا وماديا، كما يجب عليهم المحافظة على تماسك الأسرة التي لا بد من وجودها في حياة الطفل، المبنية على التماسك و الأنس و المودة و الرحمة و التفاهم، الذين هم دعامة الرابطة الزوجية.

ولأهمية الطفولة الكبرى فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب، وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني على طريق تحرير الإنسان الذي هو غاية الحياة ومنطلقه، فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضره، إلا ببذل مزيد من الجهد لإعداد أطفالها الإعداد الحسن، ليتحملوا فيما بعد مسؤولية قيادة مجتمعهم بنجاح واقتدار، وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل كل دول، ولذلك كفلت الدولة حقوق الطفل بقوانينها وتركت مهمة حمايته أيضا للقضاء بإعتباره السلطة المخولة تطبيق القانون.

فهي مكانه الطفل في التشريع الجزائري؟، ومدى فعالية الضمانات

القضائية لحماية الطفل الضحية لتعزيز جودة الحياة الأسرية ؟

للإجابة على التساؤل فقد تم تقسيم اوراق بحثنا إلى:

المبحث الأول : حقوق الطفل على أسرته.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحماية الطفل الضحية

المبحث الأول : حقوق الطفل على أسرته.

الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق، ولا ريب في أن الطفل يتمتع بحقوق الإنسان لأنه إنسان، وله شخصية قانونية وأهلية وجوب وذمة مالية، فهو صالح لاكتساب الحقوق، ثم إن ارتباط الطفل بأسرته عموماً هو على قدر كبير من الأهمية، ولا شك أن دور الأسرة اتجاه الطفل لا يدانيه دور آخر، حتى يبلغ الطفل مرحلة القدرة على الكسب ويتجاوز مرحلة الطفولة.

المطلب الأول: الطفل بين حق الاسم، النسب وحق الجنسية
لا خلاف في حاجة الطفل¹ إلى رعاية من أسرته حفظاً لنفسه وماله، ومن ثم فلا بد من إبراز ما يكون للطفل من حقوق على أسرته من اسم ونسب وجنسية.

أولاً: حق الطفل في الاسم

إن الاسم هو حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان، ومن ثم فللطفل حق في الاسم وهذا طبيعي²، ولا ينسى الوالد

¹ - تنص المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل : "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

² - د. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية 2001، ص119

أن يسمي ولده باسم يزينه ولا يشينه وهذا ما أكدده الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- في قوله¹: ((إنكم تدعون يوم القيامة إلى بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)).²

والحقيقة أن قانون الأسرة الجزائري³ لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم للطفل وإنما ذكر أن الولد ينسب لأبيه، أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا

¹ - رواه ابن ماجة، مع اختلاف يسير في اللفظ

² - فالاسم الجميل يكون سمة جميلة لصاحبه بينما يكون الاسم الخسيس سببا لسخرية الناس من صاحبه واستهزائهم به وازدراؤهم له، وثبت أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- كان يغير الأسماء القبيحة لمن يلقاهاهم إلى أسماء جميلة. حيث شكوا والد ولده إلى عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- واتهم ولده بأنه عاق له، فطلبه عمر ليؤدبه فقال الولد: يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على والده؟ قال: بلى، قال: فما هي؟ قال: أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب، قال الولد: إنه لم يفعل من ذلك شيئا يا أمير المؤمنين، فقد اتخذ لي أما زنجية - حشرة صغيرة كالخنفساء - كانت مجوسية وسماني جعلنا ولم يعلمني من الكتاب حرفا، فنظر عمر إلى الرجل وقال له: جئت تشكو عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقك وأساءت له قبل أن يسيء لك أنظر: د. عاطف عبد المقصود طه، الزواج والطلاق في الإسلام وحقوق الزوج والزوجة والأولاد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2001، ص100.

³ - بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

ما تبناه قانون الأسرة من خلال نص المادة¹ 41 منه التي تنص على أنه: " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية ".²

ثانياً: حق الطفل في النسب

من أهم الحقوق التي تثبت للطفل أن يكون له أب وأم معروفان، وحرم الشرع على النساء نسبة الولد إلى غير أبيه الحقيقي فقال - صلى الله عليه وسلم- : ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين))

¹ - قانون الحالة المدنية الأمر رقم 70-20 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017 المتعلق بالحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64 منه، فالطفل سواء كان ذكراً أو أنثى ينسب إلى أبيه.

² - كما ضمن قانون الأسرة نفس الحق للطفل المكفول، فنصت المادة 120 منه على أنه: " يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية. أنظر: علي فيلاي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 01، بدون طبعة، 2001، ص47.

وبذلك فقد منع الشرع أيضا الآباء من إنكار نسب الأولاد ومنع أيضا الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم، فقال - صلى الله عليه وسلم - ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام))¹. ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسب الولد من أبيه فلا يثبت إلا عن طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الدخول بشبهة، أو عن طريق الإقرار بالنسب.¹

وهذا ما أكدته المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها: " يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار أو بالبينه أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه قبل الدخول..."، وفيما يخص ثبوت النسب بالإقرار فقد نصت المادتين 40 و 44 من قانون الأسرة تثبتان النسب بالإقرار دون تحديد لأي شكل يقع به هذا الإقرار... لأن الإقرار في حالة ثبوته يغني عن أي دليل آخر".

إضافة إلى هذا يجب أن يكون المولود قد وضعته أمه بين أقل مدة الحمل والمحددة بستة أشهر، وأقصاها والمحددة بعشرة أشهر حسب

¹ - د. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، 2007، ص 359، 350.

نص المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أن: "أقل مدة الحمل ستة (6) أشهر و أقصاها عشرة (10) أشهر". غير أنه لم يبين متى يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ العقد أم من تاريخ الدخول لاحتمال وجود فارق زمني بينهما، ونرى اعتماد تاريخ الدخول لأن العبرة هي تلاقي الزوجين، والإنجاب لا يكون إلا من هذا الطريق إلا إذا تم بواسطة التلقيح الاصطناعي وهو أسلوب حديث.

ثالثا : حق الطفل في الجنسية

لكل طفل الحق في الحياة والنمو والبقاء والحماية القانونية التي تشمل حتى الجنين في بطن أمه،¹ إلى أن يولد حيا فيسجل عقب ولادته فورا ويكون له ذلك من خلال تجريم فعل الإجهاض واقتترانه بعقوبات جزائية.

والواقع أن موضوع الجنسية يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للطفل، فهي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة، وبناءا على اكتسابها يترتب له الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة للأطفال المنتمين إليها والمتمتعين بجنسيتها.

¹ - د. عبد الله مفتاح، قراءات في حقوق الطفل، منشأة المعارف، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2006،

وإذا كانت الجنسية تكتسي أهمية سواء بالنسبة للطفل أو الشخص البالغ، إلا أن أهميتها بالنسبة للطفل تفوق أهميتها للشخص الراشد، لأن الطفل يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، ومن ثم فإن تمتعه بجنسية ما يساهم إسهاما كبيرا في توفير مظاهر الحماية القانونية والاجتماعية التي يحتاجها في هذه المرحلة العمرية الحرجة.

ونلمس من خلال قانون الجنسية الجزائري حسب آخر تعديل له، وبالخصوص نص المادتين السادسة والسابعة منه أن منح الجنسية يكون على أساس الدم أو على أساس الإقليم.¹

¹ - منح الجنسية عن طريق الدم: فالعبرة في منح الجنسية عن طريق الدم في تحديد جنسية الطفل بنسبه لأحد والديه أولهما معا، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة من قانون الجنسية التي تنص على أنه: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، ويستوي في ذلك أن يكون مكان ولادته على التراب الوطني أو خارجه، وقد أخذ المشرع الجزائري بجنسية الأم الأب بالنسبة إلى الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول. منح الجنسية عن طريق الإقليم: أما الأساس الثاني فهو منح الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم، ولا يتحقق ذلك إلا بميلاد مجهول الأبوين فوق الإقليم الجزائري حقيقة أو تقديرا حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية التي جاء فيها: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر-1: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، 2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة

المطلب الثاني : الطفل بين حقي التربية و المسكن.

يتحلى الحقين في:

أولا : حق الطفل في التربية

إن التربية حق أصيل و هي أهم ما يعنى به الوالدين، كما أنها تعتبر حملا ثقيلًا ومسؤولية كبيرة اتجاه الأولاد باعتبار أن الطفل يخرج إلى هذا الوجود وهو لا يعرف شيئا، بل إنه يشبه الصفحة البيضاء، والأسرة هي التي تملأ ذلك البياض من جهة، ومن جهة أخرى يكمل المجتمع الباقي من الورقة، والتربية تنعكس سلبا أو إيجابا على شخصية الطفل والفاعل الرئيسي في ذلك الوالدين.

وقد أعطى قانون الأسرة الجزائري هذا الحق أهمية كبيرة وكرسه في نص المادة 36 فقرة 03 التي تنص على أنه: " يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيته¹."

ولا تكتمل تربية الطفل إلا باتحاد جهود الوالدين معا، غير أنه يمكن أن يكون هناك نوع من التفرقة بين كلا المسؤوليتين باعتبار أن ما

في شهادة ميلادها دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها"، والمقصود هنا بالإقليم كل أجزائه من بر وبحر وجو ووسائل النقل التي يستعمل من خلالها العلم الجزائري

¹ - كامل محمد عويضة، مشكلات الطفل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان سنة 1996، ص

يمكن أن تقدمه الأم يختلف عنه عند الأب، فقد يعجز هذا الأخير عن القيام ببعض الواجبات التي خصت بها المرأة كالإرضاع مثلاً،¹ وهذا ما يوافق قوله - صلى الله عليه وسلم -: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والرجل راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته".²

ثانياً: حق الطفل في المسكن - الإيواء -

لعل أهم ما يعنى به الوالد هو تهيئة السكن المناسب لأولاده، بحيث لا يمكن أن يكفل حق هذا الطفل في الحياة الكريمة إذا ما أهمل حق جوهرى يضمن تحقق هذه الحياة، والمتمثل في تأمين مأوى يقيه من كل الأخطار التي تهدد حقه في الحياة من جهة، وكل ضمانات استمرار الحياة من جهة أخرى.

والواقع أنه لا إشكال في أن حق الطفل في السكن مصون. وإذا كان الطفل محضونا فإن سكنه أيضاً مضمون، بحيث يكون مع حاضنته، وقد عالج المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 72 التي

¹ - د. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة

نشر، ص 451

² - رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد

تنص على ما يلي : " في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإذا تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن " .

وعليه فإن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذا الحق، وقام بحماية الطفل في حال فك الرابطة الزوجية وانفصال الزوجين، لأنه في حالة قيام الزوجية لا يكون هناك إشكال بشأن توفير سكن ملائم للطفل وإنما الإشكال يثار عندما نكون أمام حالة الطلاق، فما مصير الطفل المحضون هل يبقى مع حاضنته في مسكن الزوجية ؟ أم أنه يرمى خارج السكن ويبقى بدون مأوى ؟.

إن المشرع الجزائري وحماية للطفل البريء الذي لا ذنب له ولا دخل له في مشاكل أبويه، قد أجاب على هذه الإشكالية من خلال نص المادة 72 السالفة الذكر، وذلك بتوفير الأب للسكن الملائم في حالة الطلاق لممارسة الحضانة، وفي حالة تعذر ذلك عليه دفع بدل إيجار، حتى إن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك في حال عدم تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن، حيث أن الحاضنة تبقى في بيت الزوجية وذلك حماية للطفل ومراعاة لمصلحته بالدرجة الأولى.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحماية الطفل الضحية
تسعى الأنظمة القانونية سواء العربية أو الغربية إلى إحداث منظومة قانونية خاصة بالأحداث من أجل إصلاحهم و تقويمهم . من خلال قضاء الأحداث الخاص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين، كما خصهم بمعاملة جنائية خاصة، وعليه سنتناول في هذا في:
المطلب الأول: قضاء الأحداث في الجزائر
على غرار تشريعات دول العالم فإن المشرع الجزائري وتحت تأثير مختلف التشريعات في الفترة الاستعمارية أوصى منذ السنوات الأولى للإستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين والنظر في قضايا الأحداث الذين في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث.¹
أولاً: قاضي الأحداث
نصت المادة 450 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث ومن قاضيين محلفين ".

¹ - د. علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ص 203،

فقاضي الأحداث يترأس قسم الأحداث، وهذا الأخير يختار من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق، ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث.¹

وعرف قاضي الأحداث بأنه قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي، بالنسبة لمساعدتهم التربوية.

وعليه فإن الشخص المؤهل قانونا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الحدث الجانح هو إما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث، أو قاضي الأحداث، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير له صلاحية الفصل في الموضوع، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: قسم الأحداث

إن وجود إجراءات محاكمة خاصة بالأحداث يختلف عن تلك التي يخضع له البالغين، استلزم وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، لذلك كانت تشكيلته خاصة ومتميزة عن

¹ - أ. هجري مباركة، محاضرات أقيمت على الطلبة القضاة، المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر،

باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، وكذا تمتعه بمكنة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث، وهنا يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين والأحداث الذين هم في خطر معنوي، على اعتبار أنه وضعت لكل منها تشكيلة خاصة بها.

وطبقا لنص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا، ومن قاضيين محلفين. ويعين المحلفون الأصليون الاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين، يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنة، ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.

وقبل القيام بوظيفتهم يؤدون اليمين أمام المحكمة، بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم، وأن يخلصوا ويحتفظوا بتقوى وإيمان يسر المداولات.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث.
استهدف قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أساسيا في معالجة جنوح الأحداث، ألا وهو الوصول إلى إصلاح الحدث وليس توقيع

العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع الغرض الاجتماعي، وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة، والخروج في كثير من النقاط عن القواعد العامة.¹

ويتضح أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة بشأن البالغين وهي كالاتي:
أولاً: مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث، والاستثناء الوارد عليه
إن الأحكام العامة التي قررها قانون الإجراءات الجزائية، هي ان تتم إجراءات المحاكمة أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية بصورة علنية، وإلا كانت باطلة، ما لم تر المحكمة عقدها سرية لداعي الأمن والنظام العام.²

غير أن ضمانات علانية المحاكمة هذه قد لا تكون في صالح الحدث، إذ قد تسيء له وتضر بمستقبله، لأن القانون يوجب اللجوء إلى فحص شخصية الحدث والإمام بجميع المعلومات المتعلقة بأحوال

¹ - الجيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1996، ص 102

² - المادتان 285 و 342 من المرقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ذويه المادية والاجتماعية، وأخلاق الحدث ودرجة ذكائه، والبيئة والمدرسة التي نشأ فيها، وهو ما يكشف عن أسرار وخفايا شخصية الحدث.

والملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عام في محاكمة الأحداث، وهو أن تنعقد الجلسة سرية¹ وتجدر الإشارة أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية، بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث تحت طائلة البطلان، وذلك بأن يقرأ في قاعة الجلسة والأبواب مفتوحة للجمهور.² ثانياً: حظر نشر ما يدور في الجلسة حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص: "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما، أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين. ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة من 200 إلى 2000 (من مائتي إلى ألفي) دينار، وفي حالة العود يجوز الحكم

¹ - د. إبراهيم حرب محسن، مرجع سابق، ص 49

² - المادة 468 فقرة 03 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

بالحبس من شهرين إلى سنتين. ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار".

ثالثاً: ضرورة تعيين محام للحدث

إن تعيين محام في مادة الجرح أمام قضاء البالغين غير وجوبي، والأمر على عكس ذلك أمام محكمة الجنايات التي يكون فيها وجوبي،¹ سواء عينه ولي الحدث، أو وصيه، أو متولي حضانته، أو عينه قاضي الأحداث تلقائياً طبقاً لنص المادتين 454 و 476 من قانون الإجراءات الجزائية، ولأن الإجراءات أمام قسم الأحداث من النظام العام فيتعين إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وأن عدم تعيين محام للحدث عند النظر في ملفه يوم المحاكمة، يترتب عليه نقض أكيد لو طعن في الحكم بالنقض.²

¹ - د. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 1990، ص 29.

² - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 307.

رابعاً: حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسؤوله المدني بالرجوع إلى نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه: "تحصل المرافعات في سرية، ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ...".

وحسب هاتين المادتين فإن حضور الحدث للمحاكمة وجوبي لأنه طرف في الدعوى، حيث يقوم القاضي بتوجيه التهمة إليه، ويتلقى أقواله، ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح سماع، بدلا من مصطلح استجواب، لأن غاية قاضي الأحداث هي الحكاية والتهذيب والتربية، وليس العقاب والزجر، وبالتالي لا يقوم بمواجهته بالأسئلة والاستجواب كمن يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين.

وكما قلنا أن الأصل حضور الحدث جلسات المحاكمة، لن يعتبر طرفاً في الدعوى الجزائية، لكن قانون الإجراءات الجزائية، وإمعانا منه في حماية الحدث والحرص على مصلحته، وخروجاً عن القواعد العامة،

أجاز للمحكمة أن تعفي الحدث المدعى عليه من حضور المحكمة بنفسه، إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.¹

وفي هذا الشأن نصت الفقرة الثالثة من المادة 468 من قانون

الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها، ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث".

خامساً: عدم اللجوء إلى الحبس المؤقت

حيث أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية، إذا كان هذا التدبير ضرورياً، أو استحال أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص، ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة وهو ما نصت عليه المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتذهب بعض التشريعات بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني، عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد

¹ - د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، 1998، ص 164.

الوقوف على درجة خطورته الإجرامية، تمهيدا لفرض العقوبة، أو التدبير المناسب لحالته.

وفي نهاية هذا نقول أن التشريعات الحديثة، وبما فيها التشريع الجزائري فيما يخص الأحكام التي تحكم الأحداث الجانحين، تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح الذي دفعته عوامل فردية واجتماعية إلى الوقوع في وحل الإجرام، وإعادته إلى جادة الصواب عن طريق فهم شخصيته، وأسباب جنوحه، وتوفير ما فقدته من رعاية ومحبة.

خاتمة:

وخلاصة القول فإن الطفل وإن حظي باهتمام قانوني سواء على الصعيد الدولي او الوطني فإن القانون والقضاء لا يكفیان لحماية الطفل بل لابد من تظافر جهود الدولة والأسرة وذلك بنشر الوعي داخل الأسر، وهنا يظهر دور الإعلام الذي يلعب دورا بارزا في التوعية و التحسيس. و كل هذا لأجل الرقي بمصلحة الطفل داخل الأسرة والمجتمع حاضرا والوطن مستقبلا.